



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة  
والقانون

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد ناصر حسين

كلية القانون / جامعة الأنبار

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهم من الديانات السماوية التي نزل بها الوحي على نبي من الانبياء، أي يؤمنون بنبي من الانبياء وبكتاب من الكتب لهية فاليهود يؤمنون بموسى عليه السلام وبالتوراة النصارى يؤمنون بعيسى عليه السلام وبالانجيل .

ان الصابنة من أهل الكتاب على أساس أنهم جماعة من المسيحيين خالفوا في بعض الفروع والبعض الآخر قال أنهم جماعة من عبدة الكواكب واصلهم من قوم ابراهيم وهذا المشهور في بيان نحلتهم .

فهم مما تقدم ان أهل الكتاب الذين يجوز اكل طعامهم ونكاح نسائهم الوارد ذكرهم في قوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيموهن اجورهن) هم اليهود والنصارى فقط.

ولكن ثبت باليقين الذي لا يزول بالشك ان هذه الديانات حرفت إذ يخبرنا سبحانه وتعالى عنهم بقوله (قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله)

يجوز التزوج من المرأة اليهودية الا اذا كانت تؤمن ان العزير رسول الله كباقي الرسل وان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين، وكذا لا يجوز التزوج من المرأة المسيحية الا اذا كانت تؤمن ان المسيح رسول الله ارسله كباقي الرسل وان محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين.

ان الكتابية كانت تؤمن ان العزير رسول الله او ان المسيح رسول وان محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين وتزوجها الرجل المسلم فسيكون كل منهما على .

لك لو ان هذه الكتابية اسلمت او اي شخص من أهل الكتاب رغب الدخول الى الاسلام فستكون ملتة مختلفة عن ملة اهلها، فلو توفي فلن يرثه اقرباؤه من أهل يرث المسلم لانه ادنى منه واستدلوا

- كما في قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)

ثانيا- السنة النبوية: وتتبين في الآتي:-

أ- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (يتوارث أهل ملتين) أخرجه الترمذي عن

١) علاء الدين خروفة - شرح قانون الاحوال الشخصية - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٦٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨

٢) المهذب للشيرازي ( ٢ / ٤٧ ) - الاحوال الشخصية - محيي الدين عبد الحميد - ص ٦٥ .

٣) المائدة/ ٥

٤) التوبة/ ٣٠

٥) النساء/ ١٤١ .



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

-بما رواه اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لا يرث المسلم  
( .

وبسبب هذا المنع من الميراث اجازت الشريعة الاسلامية لكل رجل مسلم له زوجة  
كتابية او له قريب يختلف معه في الدين ان يوصي لها او يوصي له بوصية لا  
تزيد عن ثلث التركة لان الوصية هي (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته  
او نيابة عنه بعد وفاته) ، او هي (تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت  
مقتضاه التملّي ( .

اي ان الوصية اجيزت استثناء بسبب المنع من الميراث، ولذلك يجب ان يكون ما  
يأخذه الكتابي بالوصية اقل مما يأخذه لو كان وارثاً، ولكن هناك حالات كثيرة تبين  
فيها ان حصة الكتابي بالوصية اكثر من حصته لو كان وارثاً تكون اكثر من  
حصة المسلم الوارث، فمثلاً من كانت له زوجتان زوجة كتابية وزوجة مسلمة  
فاوصى للزوجة الكتابية بثلث التركة لانها ممنوعة من الميراث، هنا ستكون حصة  
الزوجة الكتابية اكثر من حصة الزوجة المسلمة إذ انها ستأخذ ثلث التركة بينما  
الزوجة المسلمة ستأخذ الربع اذا لم يكن هناك فرع وارث او الثمن اذا كان هناك  
؛ وارث، بينما لو كانت الزوجة الكتابية وارثة فانها ستشارك الزوجة المسلمة  
ربع التركة او في ثمنها مناصفة.

لهذا فكرت في كتابة هذا البحث من اجل تقديم مقترحات قد تسهم في معالجة هذا  
الوضع غير الطبيعي، قسمت البحث من الناحية الشكلية الى اربعة مطالب سـ  
في الاول الوصية للزوجة الكتابية وفي الثاني الوصية للاصول من اهل الكتاب  
وفي الثالث الوصية للفروع من اهل الكتاب وفي الاخير سابحت الوصية للحواشي  
من اهل الكتاب ثم انهي بحثي بخاتمة ادون فيها نتائج البحث والمقترحات.

(١) جامع الاصول لابن الاثير ٩/٥٩٩.

(٢) سبل السلام ٣/٩٥٤ - ٩٥٦.

(٣) المحلى - ابن حزم الظاهري - مج ٦ - ص ٣٢١ - ٣١٧، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية  
للعاملي - ج ٢ - ص ٥٥ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٢٢ .

(٥) م/٦٤ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.



## الوصية للزوجة الكتابية

اجازت الشريعة الاسلامية للرجل المسلم ان يتزوج من المرأة الكتابية يهودية كانت او مسيحية طبقاً لقوله تعالى(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيموهن اجورهن) .

وكذلك لانها تشترك مع الرجل المسلم في بعض اصول العقيدة والتي منها الايمان بالله والملائكة واليوم الاخر والحساب والجزاء، لذلك احتفظ لها الاسلام بحق التدين، اي ان تبقى تحت الرجل المسلم مع الاحتفاظ بدينها التي كانت عليه قبل الزواج، ولها مطلق الحرية مستقبلاً ان تدخل الى الاسلام او تبقى على ما هي عليه قال تعالى(لا اكراه في الدين قديبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) .

ولكن يعتبر الاولاد مسلمين تبعاً لاسلام اد ابويهم<sup>٣</sup>، فهذه الزوجة المسيحية اصبحت هي على ملة وزوجها واولادها على ملة اخرى .

وكذلك الحال لو ان الزوج الكتابي اعلن اسلامه وابت الزوجة الدخول الى الاسلام فالعلاقة الزوجية تستمر بينهما مادام ان الاسلام اجاز للمسلم ان يتزوج من الكتابية، اي يبقى عقد الزواج بينهما ولا يحتاج الى اجرائه من جديد مالم تكن المرأة محرمة عليه طبقاً للشريعة الاسلامية سواءً اكانت محرمة عليه من النسب او المصاهرة او الرضاع فان لم تكن كذلك فالعلاقة الزوجية تستمر بينهما ويصبح الاولاد مسلمين تبعاً لاسلام ابويهم .

هنا ايضاً سيكون الزوج مع اولاده على ملة والزوجة على ملة اخرى والرسول صلى الله عليه وسلم قال(لايتوارث اهل ملتين)<sup>٤</sup>، ولكن للزوج المسلم ان يوصي لزوجته الكتابية بما انها لن ترثه لاختلاف الدين بينهما، وهذه الوصية قد تكون بكل التركة او بنصفها او بثلثها، فاذا كانت الوصية تزيد عن ثلث التركة ياخذ راي الورثة بالزيادة فان اجازوها نفذت الوصية بالزيادة وان لم يجيزوها نفذت الوصية بالثلث فقط وبطلت بالزيادة، وفي كل الاحوال سواءً نفذت بالزيادة ام في الثلث فقط ستكون حصتها بالوصية اكثر من حصتها الميراثية التي منعت منها. ويتبين ذلك في التطبيقات الاتية:

(١)المائدة/٥

(٢)البقرة/٢٥٦

(٣)د.احمد الكيسي\_شرح قانون الاحوال الشخصية\_ج١\_ط١\_بغداد\_١٩٧٠ ص١١٠ . حسين علي

الاعظمي \_النكاح والميراث والوصايا\_ج١\_ط١\_مطبعة الجزيرة\_بغداد\_١٩٣٨ ص٧٧.

(٤)الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

(٥)اخرجه الترمذي عن جابر وحده \_جامع الاصول لابن الاثير ٥٩٩/٩.



### التطبيقات

مثال رقم (١) توفي شخص عن زوجة كتابية وام واب وابن وكان قد اوصى لها بثلاث التركة لعلمه لها لن ترثه لاختلاف الدين بينهما وترك ثروة مقدارها ( ) دينار ( ) ما مقدار نصيب كل واحد منهم؟  
في البداية نخرج الوصية من التركة وهي بمقدار الثلث ونعطيه للزوجة الكتابية  
الكتابية = ÷ ١٢ ٠٠٠٠٠ دينار هذا ثلث التركة وهو حصة الزوجة

- = ٢٤ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار وهو باقى التركة  
نقسمه على بقية

( )

/ /

الاسهم

دينار قيمة السهم = ÷  
دينار حصة الاب = ×  
دينار حصة الام = ×  
دينار حصة الابن = ×

ابية وارثة فيكون حل المسألة ك :

( )

/ / /

هم

دينار قيمة السهم الواحد = ÷  
دينار حصة الزوجة = ×  
دينار حصة = ×  
دينار حصة الاب = ×  
دينار حصة الابن = ×

لقد تبين المثال اعلاه ان حصة الزوجة الكتابية لو كانت وارثة (٤٥٠٠٠٠٠٠) دينار بينما حصتها بالوصية (١) دينار حصتها بالوصية اكثر من حصتها لو كانت وارثة.

( ) توفي شخص عن زوجة كتابية ( ) واخ شقيق اوصى للزوجة بثلاث التركة تيقناً منه انها لن ترثه لاختلاف الدين بينهما علماً انه ثروة مقدارها ( ) دينار ما مقدار نصيب كل واحد منهم؟  
في البداية نخرج نصيب الزوجة المسيحية بالوصية.

دينار ثلث التركة وهو حصة الزوجة الكتابية = ÷  
دينار الباقي ونقسمه على بقية = -

( ) اخ شقيق اصل المسألة من ( )



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

/ /

الاسهم

دينار قيمة السهم الواحد = ÷

دينار حصة بنت الابن = ×

دينار ( ) = ×

دينار حصة الاخ الشقيق = ×

اما لو كانت الزوجة وارثة فيكون حل المسألة كالاتي:

( ) اخ شقيق اصل المسألة من ( )

/ / /

الاسهم

دينار قيمة السهم الواحد = ÷

دينار حصة الزوجة = ×

دينار حصة بنت الابن = ×

دينار حصة الاخ الشقيق = ×

يتبين من المثال اعلاه ان حصة الزوجة الكتابية بالوصية (دينا  
بينما حصتها لو كانت وارثة) (دينار اي ان حصتها بالوصية اكثر  
من حصتها لو كانت وارثة).

مثال رقم (3) توفي شخص عن زوجة كتابية وام واخت لام واخ لاب، اوصى  
وجته بثلث التركة لاعتقاده انها لن ترثه بسبب اختلاف الدين بينهما، علماً انه  
ترك ثروة مقدارها (دينار ما مقدار نصيب كل واحد منهم ؟  
داية نخرج الوصية للزوجة الكتابية.

÷ = ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار وهو ثلث التركة نعطيه للزوجة

الكتابية.

- = ٩٦٠٠٠٠٠٠٠ دينار الباقي ونقسمه على بقية

( )

/ /

الاسهم

دينار قيمة السهم الواحد = ÷

دينار حصة الام = ×

دينار الاخت لام = ×

دينار حصة الاخ لاب = ×

فيكون حل المسألة كالاتي:

( )

/ / /

الاسهم

دينار قيمة السهم الواحد = ÷



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

دينار حصة الزوجة = ×

دينار حصة الام = ×

دينار حصة الاخت لام = ×

دينار حصة الاخ لاب = ×

يتبين من المثال اعلاه ان حصة الزوجة الكتابية بالوصية (دينار)  
بينما حصتها لو كانت وارثة (دينار اي ان حصتها بالوصية اكثر  
ها لو كانت وارثة).

مثال رقم (٤) توفي شخص عن زوجتين زوجة كتابية واخرى مسلمة وبنت  
( ) كان قد اوصى لزوجته الكتابية بثلث التركة لعلمه المسبق

انه لن ترثه بسبب اختلاف الدين بينهما علماً انه ترك ثروة

مقدارها (دينار ما مقدار نصيب كل واحد منهم).

بداية نستخرج حصة الزوجة الكتابية بالوصية.

÷ = ١٢٠٠٠٠٠٠ دينار وهو ثلث التركة نعطيه للزوجة

الكتابية

..... = ٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار الباقي نقسمه على

( )

( )

/ / /

الاسهم

دينار قيمة السهم الواحد = ÷

دينار حصة الزوجة المسلمة = ×

دينار حصة البنت = ×

دينار حصة الجدة ( ) = ×

دينار حصة ابن الابن = ×

اما لو كانت الزوجة الكتابية وارثة فيكون حل المسألة كالاتي:

( )

( )

( )

( )

/ / /

الاسهم

١) البنت حالياً في القانون تاخذ الباقي كله بعد نصيب الزوجة، إذ لا يرث معها الا خمسة من الورثة وهم الابوان  
والزوجان وابن المتوفى وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨  
لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢) نفس السبب اعلاه

٣) نصيب الزوجتين (٣) لا يقبل على عددهن (٢) لذلك نصح المسألة عن طريق ضرب عددهن × اصل المسألة

٢

× ٢٤ = ٤٨ فيصح اصل المسألة الجديد (٤٨) بدلاً من (٢٤).



الاسهم بعد

التصحيح	= ÷	سهم حصة الزوجة الواحدة.
	= ÷	دينار قيمة السهم الواحد
	= ×	دينار حصة الزوجة الواحد
	= ×	دينار حصة البنت
	= ×	دينار حصة الجدة ( )
	= ×	دينار حصة ابن الابن

يتبين من المثال اعلاه ان حصة الزوجة الكتابية بالوصية ( ) دينار، بينما حصة الزوجة المسلمة ( ٢ ) دينار، اما لو كانت الزوجة الكتابية وارثة فانها في كل الاحوال ستقسم الزوجة المسلمة في ثمن التركة

### الوصية للاصول من اهل الكتاب

ويمكن تصور كيف يكون الشخص مسلماً ويكون له اصول من اهل الكتاب وذلك في الحالات الاتية :

( ١ ) الزوجة الكتابية عندما تعلن إسلامها فانها ستكون متحدة في الدين مع زوجها واولادها ولك يرث احدهما الاخر، ولكنها ستكون على غير ملة ابوها وامها ولهذا فلا توارث بينهما .

( ٢ ) اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلمت المرأة فيعرض الاسلام على زوجها ان اسلم يقران على نكاحهما وبذلك يكون كل منهما على ملة واصولهم على ملة

( ٣ ) اذا اسلم الزوجان الكتابيان معاً تستمر العلاقة الزوجية بينهما ما لم تكن المر محرمة عليه، ويتوارثان اذا توفي احدهما اثناء قيام الحياة الزوجية حقيقة ولكن دينهما الاسلام سيكون مختلفاً مع دين اصولهم .

( ٤ ) لو اسلمت الزوجة الكتابية وابي زوجها الدخول الى الاسلام فيفرق بينهما ويعتبر هذا التفريق طلاقاً باننا بينونة صغرى ويعتبر الاولاد مسلمين تبعاً لاسلام امهم وبذلك يكون للاولاد ام مسلمة واب من اهل الكتاب .

( ٥ ) ان حق تغير الديانة من قبل اهل الكتاب والدخول الى الاسلام غير مقصور على الزوجين فقط، بل يشمل اي شخص من اهل الكتاب وهذا الحق مكفول له

١) يراد بالاصول الابوان والاجداد والجدات من جهة الاب والام.

٢) د. احمد الغندور\_ موجز الاحوال الشخصية\_ مطبعة جامعة الكويت\_ ١٩٧٨ ص ٣٧ .

٣) محمد زيد الدين الايباني\_ الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية\_ ج ١\_ ١٩٢٠ ص ١٨٧ .

٤) محكمة التمييز\_ قرار ١٩١\_ هيئة عامة\_ ١٩٧٤ في ١/٢/١٩٧٥ ص ١٠٦ العدد الاول/س ٦.

٥) احمد الغندور\_ المصدر السابق\_ ص ٣٦ .





/ /

الاسهم  
الاسهم بعد  
التصحيح

( ) ( )

$$\begin{array}{l} \text{دينار قيمة السهم الواحد} = \div \\ \text{دينار حصة الزوجة} = \times \\ \text{دينار حصة الاب} = \times \\ \text{دينار حصة الابن} = \times \\ \text{دينار حصة البنت} = \times \end{array}$$

يتبين من المثال اعلاه ان حصة الاب بالوصية (دينار بينما حصته  
(وهذا يعني ان حصة الاب بالوصية اكثر من حصته

مثال رقم (٢) توفيت امرأة وتركت زوجها وثلاث بنات وامها الكتابية وكانت قد  
اوصت بوصية لامها بنثلث التركة لتاكدها ان امها لن ترثها بسبب اختلاف الدين  
بينهما علماً انها تركت ثروة مقدارها (دينار مانصيب كل واحد من  
تركته؟

في البداية نستخرج الوصية بالثلث من كل التركة

$$\begin{array}{l} \text{دينار ثلث التركة ونعطيها للام الكتابية} = \div \\ \text{دينار باقي التركة نقسمه على} = - \end{array}$$

بقية الورثة

( ) ( )

/

الاسهم

$$\div = ( ) \text{ سهم حصة كل بنت}$$

$$\begin{array}{l} \text{دينار قيمة السهم الواحد} = \div \\ \text{دينار حصة الزوج} = \times \\ \text{دينار حصة البنات} = \times \\ \text{دينار حصة البنت الواحد} = \div \end{array}$$

ا لو كانت الام وارثة فيكون حل المسألة كالاتي:

( ) ( ) ( )

/ /

١) تاخذ البنت حالياً في القانون في حالة عدم وجود ابن المتوفى ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج  
الاخر فروضهم وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة  
١٩٥٩ المعدل.

٢) اسهم البنات (٧) لا يقبل القسمة على عددن (٣) لذلك نضرب عددن  $\times$  اصل المسألة  $3 \times 12 = 36$  فيصبح  
اصل المسألة الجديد (٣٦) بدلاً من (١٢).



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

الاسهم  
الاسهم بعد  
التصحيح

$$\begin{aligned} & \text{دينار لكل بنت} = \div \\ & \text{دينار قيمة السهم الواحد} = \div \\ & \text{دينار حصة الزوج} = \times \\ & \text{دينار حصة الام} = \times \\ & \text{دينار حصة البنت الواحدة} = \times \end{aligned}$$

يتبين من المثال اعلاه ان حصة الام بالوصية (٧٢) دينار اما حصتها لو  
( ) دينار وهذا يعني ان حصتها بالوصية اكثر من حصتها

( ) توفيت امر ن زوج وابن ابن وبنت ابن وجد كتابي اوصت لهذا  
الجد بوصية في حدود ثلث التركة لاعتقادها انه لن يرثها بسبب اختلاف الدين  
بينهما علماً انها تركت ثروة مقدارها ( ) دينار ما نصيب كل واحد من  
تركته

في البداية نستخرج الوصية

$$\begin{aligned} & \text{دينار ثلث التركة نعطيه للجد الكتابي} = \div \\ & - ٣٠٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار باقي التركة نقسمه على} \end{aligned}$$

بقية الورثة

( )

/

$$\begin{aligned} & \text{الاسهم} & ( ) & ( ) \\ & \text{دينار قيمة السهم الواحد} & = & \div \\ & \text{دينار حصة الزوج} & = & \times \\ & \text{دينار حصة بنت الابن} & = & \times \\ & \text{دينار حصة ابن الابن} & = & \times \end{aligned}$$

اما لو كان الجد وارثاً فيكون حل المسألة كالاتي:

( )

( )

/ /

$$\begin{aligned} & \text{الاسهم} & ( ) & ( ) \\ & \text{السهم بعد} & & \\ & \text{التصحيح} & & \\ & \text{دينار قيمة السهم الواحد} & = & \div \\ & \text{دينار حصة ا} & = & \times \\ & \text{دينار حصة الجد} & = & \times \end{aligned}$$

(١) اسهم اولاد الاولاد (٧) لا تقبل القسمة على عددهم (٣) لذلك نصح المسألة عن طريق ضرب عدد  
الورثة  $\times$  اصل المسألة  $3 \times 12 = 36$  فيصبح اصل المسألة الجديد (٣٦) بدلاً من (١٢).



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

$$\text{دينار حصة ابن الابن} = \times$$

$$\text{دينار حصة بنت الابن} = \times$$

يتبين من المثال اعلاه ان حصة الجد بالوصية (٣٠٠) دينار بينما حصته لو كان وارثاً ستكون (١٥٠٠٠٠٠٠) دينار، وهذا يعني ان حصة الجد بالوصية اكثر من حصته لو كان وارثاً.

رقم (٤) توفي شخص عن زوجة وابن وجدة كتابية هي (لام) كان قد اوصى لها بثلث التركة لاعتقاده الجازم انها لن ترثه بسبب اختلاف الدين بينهما علمانه ترك ثروة مقدارها ( ) دينار ما نصيب كل واحد من تركته؟ في البداية نستخرج الوصي

$$\text{دينار ثلث التركة نعطيه للجددة الكتابية} = \div$$

$$٩٦ - ٣٢٠٠٠٠٠٠ = ٦٤٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار الباقي نقسمه على بقية}$$

( )

/

الاسهم

$$\text{دينار قيمة السهم الواحد} = \div$$

$$\text{دينار حصة الزوجة} = \times$$

$$\text{دينار حصة الابن} = \times$$

اما لو كانت الجدة وارثة فيكون حل المسألة ك :

( )

( )

/ /

لاسهم

$$\text{دينار قيمة السهم الواحد} = \div$$

$$\text{دينار حصة الزوجة} = \times$$

$$\text{دينار حصة الحدة ( )} = \times$$

$$\text{دينار حصة الابن} = \times$$

يتبين من المثال اعلاه ان حصة الجدة بالوصية ( ) دينار بينما حصتها لو كانت وارثة ( ) دينار، وهذا يعني ان حصة الجدة بالوصية اكثر من حصتها لو كانت وارثة.



## الوصية للفروع من أهل الكتاب

ويمكن تصور ان يكون للشخص المسلم فروعاً من أهل الكتاب في الحالات الآتية:  
(١) اذا كان الزوجان كتابين واسلما معاً وكان لديهما اولاد قاصرين فان هؤلاء الاولاد يعتبرون مسلمين تبعاً لاسلام ابويهم، واذا اسلمت الزوجة الكتابية وابى زوجها الدخول الى الاسلام فيفترق بينهما ويعتبر الاولاد مسلمين تبعاً لاسلام امهم، واذا اسلم الزوج الكتابي وابت الزوجة الدخول الى الاسلام فتبقى العلاقة الزوجية بينهما ويعتبر الاولاد مسلمين تبعاً لاسلام الاب، واذا تزوج المسلم من كتابية وكان لها اولاد قاصرين من زوج سابق ثم اسلمت فيعتبر اولادها مسلمين تبعاً لاسلامها ولكن طبقاً لحرية التدين الواردة في قوله تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)

يجوز لهؤلاء الاولاد الرجوع الى ديانة ابويهم السابقة قبل اشهر الاسلام وذلك عند بلوغهم سن البلوغ الشرعي وهو خمس عشرة سنة<sup>٢</sup>، لان هؤلاء الاولاد فرض عليهم الاسلام في صغرهم فيكون لهم حق اختيار الدين المناسب عند بلوغهم سن البلوغ الشرعي، ولكن لو انجب الزوجان اولاداً بعد اسلامهما فلا يحق لهؤلاء الاولاد الذين ولدوا من ابوين مسلمين الرجوع الى دين ابويهم السابق عند بلوغهم سن البلوغ الشرعي

لذلك سيكون الاولاد الذين اختاروا الرجوع الى دين ابويهم السابق على ملة اسلم من ابويهم على ملة اخرى، فعند وفاة من اسلم من ابويهم فلن يرثوه لاختلاف الدين بينهما.

(٢) اذا اسلم الزوجان الكتابيان معاً او اسلم احدهما وبقت الزوجية او فرق بينهما وكان لديهما اولاد تجاوزوا سن البلوغ الشرعي فهؤلاء الاولاد لا يعتبرون مسلمين تبعاً لاسلام ابويهم او احدهما وانما لهم الحق في البقاء على دين ابويهم السابق او الدخول الى الاسلام، ولذلك سيكون هؤلاء الاولاد على ملة وابويهم على ملة اخرى فاذا مات احدهم فلن يرثوه لاختلاف الدين بينهما.

في كل الحالات السابقة يجوز لاحد الابوين ان يوصي لفرعه المختلف معه في الدين، ولكن يجب ان لا تكون هذه الوصية اكثر من حصته لو كان وارثاً كما في التطبيقات الآتية:

(١) الفروع هم الاولاد واولادهم وان نزلوا ذكوراً واناثاً .

(٢) البقرة/ ٢٥٦

(٣) محكمة التمييز رقم القرار ٢٥٣ / موسعةً اولي/ ٨٦/ ١٩٨٧ في ٢٩ / ٦/ ١٩٨٧

(٤) محكمة التمييز رقم القرار ١٩٨٢/ ٣ في ٢٤ / ١/ ١٩٨٢ .



### التطبيقات

( ) زوجة وأربعة أبناء وبنت وابن كتابي، أوصى له بوصية بنصف الـ ( ) ولكن الورثة لم تجز هذه الزيادة عن ثلث التركة علماً أنه ترك ثروة مقدارها ( ) دينار ما نصيب كل واحد من تركته؟ في البداية نخرج الوصية من التركة

$$\begin{array}{r} \text{دينار ثلث التركة نعطيها لابن الكتابي} \\ \hline \text{دينار الباقي نقسمه على بقية} \end{array}$$

$$\frac{(\quad)}{(\quad)} = \frac{(\quad)}{(\quad)}$$

الاسهم

الاسهم بعد

$$\frac{(\quad)}{(\quad)}$$

التصحيح

$$\text{سهم حصة الابن الواحد} = \frac{(\quad)}{(\quad)}$$

$$\text{دينار قيمة السهم الواحد} = \frac{(\quad)}{(\quad)}$$

$$\text{دينار ح} = \times$$

$$\text{دينار حصة الابن الواحد} = \times$$

$$\text{دينار حصة البنت} = \times$$

أما لو كان الابن وارثاً فيكون حل المسألة كالاتي:

$$\frac{(\quad)}{(\quad)} = \frac{(\quad)}{(\quad)}$$

الاسهم

الاسهم بعد

$$\frac{(\quad)}{(\quad)}$$

التصحيح

$$\text{سهم حصة الابن الواحد} = \frac{(\quad)}{(\quad)}$$

$$\text{دينار قيمة السهم الواحد} = \frac{(\quad)}{(\quad)}$$

$$\text{دينار حصة الزوجة} = \times$$

$$\text{دينار حصة الابن الواحد} = \times$$

$$\text{دينار حصة البنت} = \times$$

يتبين من المثال اعلاه ان حصة الابن الكتابي بالوصي ( ) دينار / بينما حصته لو كان وارثاً ( ) دينار، وهذا يعني ان حصته بالوصية اكثر من حصته لو كان وارثاً.

١) اسهم الاولاد (٧) لا يقبل القسمة على عددهم (٩) لذا نضرب عددهم  $\times$  اصل المسألة  $9 \times 8 = 72$  فيصبح اصل المسألة الجديد (٧٢) بدلاً من (٨).

٢) اسهم الاولاد (٧) لا يقبل القسمة على عددهم (١١) لذا نضرب عددهم  $\times$  اصل المسألة  $11 \times 8 = 88$  فيصبح اصل المسألة الجديد (٨٨) بدلاً من (٨).



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

مثال رقم (٢) توفي شخص عن زوجة وابن وثلاث بنات مسلمات وبنت كتابية لها بثلاث التركة لاعتقاده الجازم انها لن ترثه لاختلاف الدين بينهما وقد ترك ثروته مقدارها ( ) دينار ما مقدار نصيب كل واحد منهم .

في البدايه نستخرج ثلث التركة ثم الباقي نقسمه على بقية الورث .  
دينار ثلث التركة نعطيه للبنت الكتابية .  
= ÷  
- = ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار باقي التركة نقسمه

الورثه      زوجه      ابن      بنت ( )      اصل المسأله من ( )  
= × /

الاسهم  
بعد التصحيح  
( )      ( )  
= ÷  
دينار قيمه      السهم الواحد بالدينار  
دينار حصه      = ×  
دينار حصه      = ×  
= ×

تابية وارث فيكون حل المساله الاتي :

( )      ( )  
= × /

الاسهم  
بعد التصحيح  
( )      ( )  
= ÷  
دينار قيمه السهم الواحد بالدينار  
دينار حصه      = ×  
دينار حصه      = ×  
دينار حصه البنت      = ×

بما ان حصه البنت بالوصية ( ٦٠٠٠٠٠ ) دينار وحصتها لو كانت وارثة ( ) دينارلذا تكون حصتها بالوصي اكثر من حصتها لو كانت وارثة .

١) حصه الاولاد لاتقبل القسمة على عددهم لذا نضرب عددهم (٥) على اعتبار كل ذكر اثنين × اصل

المسألة ٥ × ٨ = ٤٠ فيكون اصل المسألة الجديد (٤٠) بدلا من (٨)

٢) حصه الاولاد لاتقبل القسمة على عددهم لذا نصحح المسألة عن طريق ضرب عدد الاولاد (٦) × اصل

المسألة ٦ × ٨ = ٤٨ فيكون اصل المسألة الجديد (٤٨) بدلا من (٨)



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

مثال رقم (٣) توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن كتابية واخ شقيق وكانت قد اوصت لبنت ابنها بثلث التركة لعلمها انها لن ترثها بسبب اختلاف الدين بينهما وقد تركت ثروة مقدارها ( ) دينار ما مقدار كل واحد منهم .  
في البداية نستخرج ثلث التركة

نقسم الباقي من التركة على بقية الورثة

الورثة	زوجه	بنت	اخ شقيق	اصل المسألة من ( )
	/	/		
الاسهم				

دينار قيمة السهم الواحد بالدينار = ÷  
دينار حصة الزوج = ×

دينار حصة الاخ الشقيق = ×

وارثه فسيكون حل المسألة كالآتي :  
بنت ابن اخ شقيق اصل المسألة من ( )

الاسهم = / / /

دينار قيمة السهم الواحد بالدينار = ÷  
دينار حصة الزوج = ×  
دينار حصة البنت = ×  
دينار حصة بنت الابن = ×  
دينار حصة الاخ الشقيق = ×

بما ان حصة بنت الابن بالوصية ( ) دينار وحصلتها لو كانت وارثة  
( ) دينار فتكون حصتها بالوصية اكثر من حصتها لو كانت وارثة

مثال رقم (٤) توفي شخص عن زوجة وام واربعة ابناء احدهم يعتنق الديانة المسيحية وقد اوصى لهذا الكتابي بثلث التركة اعتقادا منه انه لن يرثه لاختلاف الدين بينهما وقد ترك ثرو مقدارها ( ) ما مقدار نصيب كل واحد منهم .  
في البداية نستخرج ثلث التركة .

١) هذا عند جمهور الفقهاء اما في القانون فلا يرث مع بنت المتوفى الا خمسة اصناف من الورثة وهم الابوان والزوجان وابن المتوفى وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٢) نفس السبب اعلاه



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

ثم الباقي من التركة نقسمه على بقية

$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$

الاسهم

$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$
$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$
$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$
$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$
$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$

ابن الابن الكتابي وارثا يكون حل المسألة كالاتي :

الاسهم

بعد التصحيح

$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$
$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$
$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$
$$\begin{array}{r} \text{دينار باقى التركة} \\ ( ) \end{array} = \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )} / \frac{\text{دينار باقى التركة}}{( )}$$

بما ان حصة ابن الابن بالوصية هي ( ١٤٤٠٠٠٠٠٠ ) دينار وحصته لو كان وارثا هي ( ٧٦٥ ) دينار فتكون حصته بالوصية اكثر من حصته لو كان

١) حصة ابناء الابن لاتقبل القسمة على عددهم لذا نصحح المسألة عن طريق ضرب عددهم في اصل المسألة

$$٣ \times ٢٤ = ٧٢ \text{ فيكون اصل المسألة الجديد (٧٢) بدلا من (٢٤)}$$

٢) نفس السبب اعلاه .



## الوصية للحواشي من أهل الكتاب

الحواشي هم الأقارب الخارجون عن عمود النسب أي ليسوا أصولاً ولا فروعاً م والعمه والخال والخاله وما يتفرع منهم<sup>١</sup> وهنا يمكن أن يكون واهشي يختلف معهم في الدين وذلك في حالات الآتية :

(١) من ولد لابوين مسلمين كانا من أهل الكتاب واسلما وكان له أخوة من أبويه قبل أن يسلما فهؤلاء الأخوة أما أن يكونوا بالغين أولاً فالبالغون يبقون على ديانتهم أما غير البالغين فيعتبرون مسلمين تبعاً لاسلام أبويهم لهذا سيكون لهذا واخوات من أهل الكتاب يختلفون معه في الدين .

(٢) من اسلم من أهل الكتاب وبقي أهله على ديانتهم فسيكون له أخو واخوات واعمام وعمات واخوال وخالات وفروعهم يختلفون معه في الدين .

(٣) الكتابية التي تزوجت من المسلم وكان لها اولاد كبار من زوج سابق اختاروا البقاء على ديانتهم ثم انجبت من الزوج المسلم فسيكون لهذا الولد المسلم أخو لام من أهل الكتاب يختلف معهم في الدين .

(٤) الكتابي الذي اسلم وكان له اولاد كبار من زوجة سابقة اختاروا البقاء على ديانتهم ثم رزق بولد فهذا الولد سيكون له أخوة لاب من أهل الكتاب يختلف معهم في الدين .

كل هذه الحالات السابقة إذا توفي المسلم فلن يرثه اقاربه من الحواشي وذلك لوجود المانع من الارث بينهما وهو اختلاف الدين لكن يجوز في الاحوال السابقة ان يوصي المسلم لاقاربه الممنوعين من الميراث بوصية يجب ان لا تزيد عن ثلث أي جوزت الوصية هنا استثناء ولكن في بعض الحالات قد تكون الحصص بالوصية في ما لو كان القريب من الحواشي وارثاً كما هو واضح

في التطبيقات الآتية :

## التطبيقات

مثال رقم (١) توفي شخص عن زوجة وام وثلاثة أخوة اشقاء احدهم من أهل التركة لاعتقاده بانه لن يرثه لاختلاف الدين

بينهما وقد ترك ثرو مقدارها ( ) دينار ما نصيب كل واحد منهم ؟  
ية نستخرج ثلث التركة

نعطيه للاح الشقيق الكتابي = ÷

على بقيه الورث

دينار باقي التركة = -

اصل المسألة من ( ) اخ شقيق ( ) / /

( ) / /

(احمد الكبيسي

(٢) بعد تصحيح المسألة بضرب عدد الاخوه × اصل المسألة ٢ × ١٢ = ٢٤



الاسهم  
بعد التصحيح

$$\begin{aligned} \text{سهم حصه الاخ الشقيق الواحد} &= \div \\ \text{دينار قيمه السهم الواحد بالدينار} &= \div \\ \text{دينار حصه الزوجة} &= \times \\ \text{دينار حصه الام} &= \times \\ \text{دينار حصه الاخ الشقيق الواحد} &= \times \end{aligned}$$

اما لو كان الاخ الشقيق الكتابي وارثا فسيكون حل المسالة كالاتي :

$$\begin{aligned} ( ) \text{ اخ شقيق اصل المسالة م} & ( ) \\ ( ) & / / \end{aligned}$$

الاسهم  
بعد التصحيح

$$\begin{aligned} \text{سهم لكل اخ شقيق} &= \div \\ \text{دينار قيمة السهم الواحد بالدينار} &= \div \\ \text{حصه الزوجة} &= \times \\ \text{حصه الام} &= \times \\ \text{حصه الاخ الشقيق الواحد} &= \times \end{aligned}$$

( ) الاخ الشقيق بالوصي ( ) دينار وحصته لو كان وارثا فتكون حصته بالوصيه اك من حصته

( ) توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن شقيقتين احدهما من أهل الكتاب وقد اوصت بوصية لها بثلاث الترك لاعتقادها بانها لن ترثها لاختلاف الدين بينهما وكانت قد كانت قد تركت ثروة مقدارها ( ١٢٠٠٠٠٠٠ ) دينار ما نصيب كل واحد من تركتها .

في البداية نستخرج ثلث الت

$$\begin{aligned} \text{نعطيه للاخت الشقيق الكتابية} &= \div \\ \text{على بقيه الورثه} &= \div \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{دينار باقي الترك} &= - \\ \text{الورثة} & \begin{array}{l} \text{زوج} \\ \text{بنت ابن} \\ \text{اخت شقيق} \end{array} / / \end{aligned}$$

الاسهم

$$\begin{aligned} \text{دينار قيمه السهم الواحد بالدينار} &= \div \\ \text{دينار حصه} &= \times \\ \text{دينار حصه} &= \times \\ \text{دينار حصه الاخت الشقيقه} &= \times \end{aligned}$$

ت الاخت الشقيق الكتابية وارثه فسيكون حل المسالة كالاتي

$$( ) \text{ الورثة زوج بنت ابن ( ) اخ شقيق} ( )$$



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

( )

/ /

الاسهم

حيج

$$\begin{aligned} \text{سهم حصة الأخت الشقيقة} &= \div \\ \text{دينار قيمة السهم الواحد بالدينار} &= \div \\ \text{دينار حصة الزوج} &= \times \\ \text{حصة بنت الابن} &= \times \\ \text{حصة الأخت الشقيقة} &= \times \end{aligned}$$

بما ان حصة الأخت الشقيقة بالوصية ( ٤٠٠٠٠ ) دينار وحصتها لو كانت وارثة ( ١٥٠٠٠٠٠٠ ) دينار فيكون حصتها بالوصية اكثر من حصتها لو كانت

مثال رقم (٣) توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لاب وأخ لام من اهل اب اوصى له بوصيه بثلث التركة لاعتقاده انه لن يرثه بسبب اختلاف الدين بينهما وكان قد ترك ثروة مقدارها ( ١٠٠٠٠٠٠ ) دينار ما مقدار نصيب كل واحد منهم ؟

في البداية نستخرج ثلث التركة .

$$660000 = \div \text{دينار ثلث التركة يعطى للاخ من ا}$$

( )

على بقية الورث .

دينار

( )

الام  
الاخت الشقيقة  
/ /

الاسهم

$$\begin{aligned} \text{ينار قيم السهم الواحد بالدينار} &= \div \\ \text{دينار حص} &= \times \\ \text{دينار حص الأخت الشقيقة} &= \times \\ \text{دينار حص} &= \times \end{aligned}$$

فيكون حل المسألة كالاتي

اصل المساله ( )

اخ لاب

/ / /

١) نصح المسألة عن طريق ضرب عدد الاخوات  $\times$  اصل المسألة  $2 \times 4 = 8$  فيكون اصل المسألة الجديد

(٨)

بدلا من (٤)

٢) هذا عند جمهور الفقهاء فقط اما قانونا فلا يرث الاخ لاب مع الأخت الشقيقه لانها تعتبر بمثابة الاخ الشقيق في الحجب وذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة (٨٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨)

لسنه ١٩٥٩ المعدل .



الاسهم

دينار قيم السهم الواحد = ÷  
 دينار حص = ×  
 دينار حص = ×  
 دينار حص = ×  
 دينار حص = ×

الاخ من الام بالوصي ( ٦٦٠٠ ) دينار وحصته لو كان وارثا  
 ( ) دينار فتكون حصته بالوصي من حصته  
 ( ) وبنت ابن وعميين احدهما من اهل  
 الكتاب وكان قد اوصى بوصية لعمه الكتابي بثلث التركة لاعتقاده انه لن يرثه  
 بسبب اختلاف الدين بينهما وترك ثرو مقدارها ( ) دينار ما نصيب  
 كل واحد من تركته؟  
 في البداي

ينار ثلث الترك نعطيه للعم الكتابي . = ÷

دينار باقي الترك = -  
 وعم شقيق اصل المسال ( ) /  
 ( ) /

الاسهم

دينار قيمة السهم الواحد بالدينار = ÷  
 دينار حص = ×  
 دينار حص = ×  
 دينار حص العم الشقيق = ×

الشقيق الكتابي وارثا فسيكون حل المسالة كالاتي  
 ( ) ( ) عم شقيق اصل المسال ( )  
 ( ) / /

الاسهم

بعد التصحيح

سهم لكل عم شقيق = ÷  
 دينار قيم السهم الواحد بالدينار = ÷  
 دينار حص = ×  
 دينار حص ( ) = ×  
 دينار حص العم الشقيق = ×

(نصحح المساله عن طريق ضرب عدد الاعمام × اصل المساله ٢ × ٦ = ١٢ فيكون اصل المساله

الجديد (١٢) بدلا من (٦)



أهل الكتاب بين الوصية والمنع من الميراث في الشريعة والقانون

العم الشقيق الكتابي بالوصي ( ) دينار وحصته لو كان ( ) لذا تكون حصته بالوصي أكثر من حصته لو كان وارثاً

من خلال البحث توصلت بفضل من الله سبحانه وتعالى الى بعض النتائج والمقترحات التي اوجزها في هذه الخاتمة :

. اذا اسلم زوجان كتابيان او احدهما فيعتبر الاولاد مسلمين تبعاً لاسلام ابويهم او احدهما ويجوز لهؤلاء الاولاد عند بلوغهم سن البلوغ الشرعي وهو خمس سنة سنه ان يرجعوا الى دين ابيهم قبل اسلامه ولا يعتد بهذا الرجوع اذا وقع خارج المحكمة اذ يجب ان يكون امام الـ ويجب عدم التأخير في ذلك تلتكو في المبادره في اقامة الدعوى هو اسقاط لحقه في اختيار الديان .

. اذا كان للابوين الكتابيين الذين اسلموا اولادا تجاوزا سن البلوغ الشرعي فهؤلاء الاولاد يبقون على ديانة ابيهم السابقة ولا يعتبرون مسلمين تبعاً ابويهم او كلاهما .

. يجوز للزوجة الكتابية التي تزوجها الرجل المسلم ان تعلن اسلامها كما يجوز لاي شخص كتابي ان يعتنق الاسلام ولكن يجب ان يكون ذلك امام محاكم الاحوال الشخصي وليس خارجها .

٤ . اذا اعتنق الكتابي الاسلام اصبح مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم والعقيدة الدينية صلة بين الانسان وربه فلا يجوز مناقشتها او التغلغل في حقيقتها وان حكم الشرع يبني على الظاهر والله يتولى السرائر .

. في كل الحالات التي يكون للمسلم اقارب من اهل الكتاب وفاته فانهم لن يرثوه لقول الرسول (ص) (لا يتوارث اهل ملتين ) لهذا السبب اجاز الفقهاء الوصيه للكتاب الممنوع من الميراث .

. في كثير من الحالات اصبحت حصة الكتابي بالوصية افضل بكثير من حصته لو كان وارثاً بل ان في بعض الاحيان تكون حصة الكتابي في الوصية افضل من حصه المسلم في الميراث

ثانياً .

اقترح اضافته ما جديدة الى قانون الاحوال الشخصي رقم ( ) لسنة المعدل تنص على انه ( يجب ان لا تكون حصه الكتابي بالوصية اكثر من حصته لو كان وارثاً وياخذ من الحصتين ايهما اقل )

وبذلك يجب على المحكم عندما تعرض عليها قضية فيها المورث اوصى بوصيه حلين الحل الاول يعطى فيها الوصية للكتابي والحل الثاني نفترض انه وارث ونحل المسالة ثم ايهما اقل نعطيه للكتابي حتى لا تكون حصته بالوصي من حصته



- احمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج
- وجز الاحوال الشخصية، مطبعة جامعة الكويت،
- المهذب الشيرازي ( / ) الاحوال الشخصية/محي الدين عبد الحميد.
- العامل، الروضة البهية شرح اللمعة الدقيقة، ج.
- المحلى، ابن حزم الظاهري، مج.
- جامع الاصول لابن الاثير /.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /.
- ٨- حسين على الاعظمي، النكاح والميراث والوايا، ج ١، ط ١، مطبعة الجزيرة، بغداد ، .
- / -
- ١٠- علاء الدين خروقة، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة العاتي،
- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم
- المدنية رقم
- ١٣- محمد زين الدين الابياتي، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية- .
- ١٤- محكمة التمييز، قرار ١٩١-هيئة عامة-١٩٧٤ في / / ١٩٧٥ العدد
- محكمة التمييز، رقم القرار / / /
- ١٦- محكمة التمييز، رقم قرار ٢٥٣/موسعة اولى / ١٩٨٧/٨٠ في
- / /

